

رجل الأمن مهمة ودلالات

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فهذا بحث صغير في عدد أوراقه، كثير في معناه.

والله أسأل التوفيق والقبول في الدنيا والآخرة.

كان في الناس قديما رجل أمن ووظيفة رجل أمن:

رجل الأمن مواطن، وظيفته القيام بحفظ أمن الناس في القطاعات المتنوعة .
وقديما كان في الناس رجل شرطة ؛
فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(١).

وقيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما.
وصاحب الشرط بضم شين وفتح راء جمع الشرط بضم فساكن.
وَكَانَ قَيْسٌ نَصَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْبِسَ وَاحِدًا أَوْ يَضْرِبَ آخَرَ وَيَأْخُذَ ثَالِثًا.
وصاحب الشرط هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره.
والشرطة بالضم : واحد الشرط كصرد ، وهم أول كتية تشهد الحرب وتتهيأ للموت
وطائفة من أعوان الدولة معروفون سُموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون
بها^(٢) .

وصاحبهم كبيرهم.

وفي كتب اللغة ذكر رجل الأمن تحت أسماء منها:

الجلواز وهو الشرطي، جمعه جلاوزة : سمي بذلك لجلوزته : خفته بين يدي العامل في
ذهابه ومجيئه.

والجلواز : الثورور.

والأثورور : غلام الشرطي.

والزباية : اسم أصحاب الشرطة، ومشتق من الزبن وهو الدفع.

فمهمة الشرطة وما في معناها مما يشغل في زماننا منظومة ما يسمى بالأمن العام
(شرطة، ودفاع مدني، ومباحث، وغيرها) ووظيفة قديمة، وجد معناها في زمن الرسول ﷺ
وقام بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، حديث رقم (٧١٥٥).
(٢) تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة t ، حديث رقم (٣٨٥٠).

وظهرت باسم رجال الشرط، أو الشرطة منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم.
وقد تعرض العمل الذي يقوم به رجل الشرطة للكثير من التشويه، والكثير من الضغوط
والهجمات؛ فاحتاج الأمر إلى توضيح وبيان، سعت إليه في هذه الصفحات، سائلاً الله
التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

فضل عمل رجل الأمن :

اعلم أن القيام بهذا العمل الذي يقوم به رجل الأمن فيه الكثير من الفضائل:

(١) أن فيه حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ومعلوم مالمعمل هذا مقصده من الشرف والفضل!

وقد قال الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل" اهـ (١).

(٢) أن في عمله تحقيق مصالح العباد والبلاد، إذ لا حياة بدون أمن!

ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" اهـ (٢).

(٣) أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر، وقد جاءت الأدلة في وجوب السمع والطاعة

لولاة الأمر، ومن هنا قال ابن المنذر: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع [عن نفسه وماله وعرضه] إذا أريد ظلما بغير تفصيل. إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه" اهـ (٣).

فمن طلبه رجال السلطان ليس له أن يدفعهم بل الواجب عليه التسليم لهم، لأنهم إنما يطلبونه بأمر ولي الأمر، وطاعته واجبه، إلا في معصية الله، ولا تترد من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ

(١) الموافقات (١/٣٨).

(٢) الموافقات (٢/٦).

(٣) بواسطة فتح الباري (٥/١٢٣).

وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١).

والحديث يأمر المسلم أن لا يترع يده من طاعة ولي الأمر، حتى وإن ظلم وجار، وأنه يكره ما لديه من مخالفات، مع أمره بأن لا يترع يداً من طاعة.

(٤) عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. إذ يكف رجل الأمن أيدي السفهاء عن أذية الناس، ويوجههم لما فيه خيرهم وصلاحهم، سواء كان في قطاع المرور، أم كان في قطاع الشرطة، أم كان في قطاع آخر غيرهما. ومعلوم أن الأمر بالمعروف من صفات هذه الأمة (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: ١١٠).

وقد قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى (المرتبة الثانية: اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة: جاهد بقلبه" اهـ (٢). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد

(٥) ومن فضل رجل الأمن أنه يرجى أن يكون داخلاً في حديث الرسول e عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) زاد المعاد (١١/٣).

ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١).

فيرجى لرجل الأمن أن يكون من أصحاب العين التي باتت تحرس في سبيل الله، خاصة في الوقت الذي يتجارى فيه أهل الباطل في باطلهم، نسأل الله الهداية للجميع.

(٦) أن عمله في دفع أهل الباطل والضلالة من أفضل الأعمال. بل عمله أحرى أن يسمى جهاداً شرعياً مكان ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والأمينين وإفساد الممتلكات جهاداً!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب والسنة مملوآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين والتتر و غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وقال: "صحيح لغيره" اهـ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٧٣).

كله لله، كما في الصحيحين^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
وقد قال الله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}** (الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية **{لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}** (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}** (التوبة: ٣٣)؛
ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد" اهـ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا}**، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

(٢) الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

موقف المسلم من رجل الأمن :

وعلى المسلمين أن يتعاونوا مع رجل الأمن، ويساعدونه في أداء مهمته، وإحسان الظن به، والتجاوب معه فيما يسعون إليه من حفظ الأمن والأمان للناس، تسهيل مهمتهم بما يمكن أن يبذله لهم، وذلك من خلال الدلالات التالية:

(١) لأن عمله باب من أبواب البر والتقوى، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، قال تبارك وتعالى: **(وَتَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (المائدة: من الآية ٢).

(٢) ولأن من مقتضيات البيعة لولي الأمر، النصيحة له، ولعامة المسلمين، وذلك يتحقق في التعاون معه، وقد جاء في الحديث عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(١).

(٣) ولأن ذلك هو مقتضى المسؤولية، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^(٢).

(٤) ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم والظالم، ومن هذه النصرة نصرة من يسعى إلى تحقيق ذلك؛ فهم ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم. وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (٨٢٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

٥) ولأن في ترك التعاون مع رجال الأمن إيواء للمحدث (وهو المطلوب بعينه أو بنوعه، سواء كان مطلوباً بدم أو بمال أو بفكر وبدعة)، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

٦) ولأن ترك التعاون مع رجل الأمن، والنصح لهم، يؤدي إلى استجلاب الإثم، إذ يكثر أصحاب الأحداث، وينتشر الفساد في الأرض، إلا ما شاء الله، فينجر عليك إثم، لما جاء عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ
سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"^(١).

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

شبهات وردود:

أورد هنا بعض المقالات التي يعيب بها أصحابها على رجل الأمن، ومن ذلك:

الشبهة الأولى

يعيب بعض الناس على رجل الأمن، أنه المقصود بما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"^(١).

فقوله: "قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ"، المقصود به رجال الشرط، لأنهم هم الذين يحملون هذه السياط ويضربون الناس؟!

والجواب: المقصود بهذا الحديث من يتعمد إيذاء الناس، والتسلط عليهم بالضرب، بدون وجه حق!

وقد قال في فيض القدير: "(يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق.

وفي الحديث إخبار عن أمر سيقع، وقد كان كما أخبر الرسول ﷺ ؛ فقد قال في فيض القدير: "إذ خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم.

قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً نعوذ بالله من سخطه.

وقيل: المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، حديث رقم (٢١٢٨).

الناس "اهـ" (١).

فالحديث يتحدث عن صنف من الناس يكونون كما أخبر الرسول ﷺ ، و لا يلزم منه ذم كل من كان من الشرطة أو الجلاوزة!

فإن قيل: فقد جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: "الجلاوزة و الشرطة وأعوان الظلمة كلاب النار" (٢)؟

فالجواب : هذا حديث ضعيف. كما نص عليه أهل العلم، ولو صح فإن معناه: الظلمة منهم، كما تشعر به دلالة الاقتران.

ومثل هذا ما ورد عن عابس الغفاري مرفوعاً: "بادروا بالأعمال ستا : إمارة السفهاء و كثرة الشرط و بيع الحكم و استخفافا بالدم و قطيعة الرحم و نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم و إن كان أقلهم فقها" (٣).

فهذا الحديث وجهه أنه ﷺ يذكر زمناً يكثر فيه أهل الباطل فيكثر رجال الشرط لدفع مكرهم وكيدهم، أو يذكر أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، بحيث لا يصل من يريد رفع شكاته إليهم، وبكثرتهم يكثر الظلم؛ فليس في الحديث ذم عمل رجل الأمن، إنما فيه ذم ما يكون من كثرة الظلم أو كثرة أهل الباطل، فيكون هذا من باب الكناية! وقد يحتمل ذم مطلق كثرة رجال الشرط على أي حال! فلا يكون فيه ذم رجل الشرطة على الإطلاق!

(١) فيض القدير (٢٠٩/٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١/٤). وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم (٣٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند و الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني.

الشبهة الثانية

بعض الناس يذم عمل رجل الأمن بدعوى أن العمل في الشرطة والأمن عمل داخل الأنظمة والقوانين الوضعية التي تضعها الدولة كنظام المرور ، والجوازات، ونحوها، وهذا من الحكم بغير ما أنزل الله، فمساعدهم على ذلك مساعدة على الكفر!

ولرد هذه الشبهة أقول:

هذا كلام باطل لا يصح؛

فإن هذه الأنظمة التي تضعها الدولة هي وإن لم تأت في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله **ﷺ**، هي من باب المصلحة المرسله، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها.

والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات، ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى: "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١).

وقال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :
الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: من الآية ٥٩).
الحالة الثانية : أن يأمرؤا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.
(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "سمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" (١) "أهـ" (٢).

وعليه فإن عمل رجل الأمن و تطبيقه للقوانين و الأنظمة ليس من باب الحكم بغير ما أنزل الله أصلاً!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

الشبهة الثالثة

أن عمل رجل الأمن فيه تتبع للعورات وتجسس، والله عز وجل يقول: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)** (الحجرات: ١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله **e** قال: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"** (١).

والجواب :

المنهي عنه في هذه الآية الكريمة هو أن يتتبع المسلم عورات المسلمين، بدون حاجة، أما إذا ظهر من المسلم ما لا ينبغي، فإنه لا بد أن يُعلم ولي الأمر بحاله، ويتتبع أمره، حتى يوصل فيه إلى اليقين، ليُكف شره عن المسلمين!

وقد قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) رحمه الله، تحت تفسير الآية الكريمة وبعد ذكره للحديث النبوي المذكور هنا: **"قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة. ومحل التحذير والمنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.**

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: **(وَلَا تَجَسَّسُوا)** وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي **e** عن ذلك.

وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم (٢٥٦٣).

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الامانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخباياث^(١) اهـ.

ومثله من يخشى ضرره على الناس، كمن يريد أن يفجر، أو يسرق، أو يقتل، أو ييث فكراً منحرفاً، وعلم من ظاهر حاله السوء!

بل مثل هذا لا يجوز لمن علم عنه أن يسكت ويستتر عليه، لا بد أن يبلغ ولي الأمر عنه! إذ ستر مثل هذا من باب إيواء المحدث، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَخَذَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(٢).

والإبلاغ عن مثل هذا وتتبع أمره لمنع ضرره عن المسلمين الآمنين من النصيحة في الحديث عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٣).

فـ[النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين.

وقد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ .

وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"^(٤).

و معنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش و حقد .

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٣٣١/١٦).

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٤) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

قال أبو نعيم الأصبهاني: "من نصح الولاة و الأمراء اهتدى و من غشهم غوى و اعتدى" (١) [٢].

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (٣).

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس وديانهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس وديانهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ (٤).

وبه يتم المراد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فضيلة العادلين ص ١٤٠ .

(٢) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٦٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

(٤) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.